

سئل فيما اذا كانت دار مشتركة بين جماعة كل شخص منهم ساكن بها في جانبها
فاحدث احد من كوكى مملات على مسكن الآخر واملح ليسوا المحرم له هل يسوغ له ان
مطالبة بسيد الكوكى المربوع ويومر بسيدها اول **اجاب** يسوغ له مطالبة
الشريك بسيد الكوكى المحذرة المظلة على مسكنه والله الموفق **كتاب الزراعة**
سئل فيما اذا اذن ناظر وقف على لزوم بان يغرس في ارض الوقف غراسا شوي
على ان يكون له نصف ما يغرس في مقابلته ان حال اليهودية والنصف لجهة الوقف
فغرس زيد غراسا متنوعا باع نصفه لغيره فهل على المشتري العهل ولا يستحق
نصف الغراس الا بالعدل ويلزمه نصف ارضه بحسب غراسه اول **اجاب**
لا يستحق المشتري نصف الغراس الا بالعدل ويلزمه نصف ارضه مثل الارض المشعرة
بالغراس المزبور والله الموفق **سئل** فيما اذا اقسمت ارض من ارض وكان الزارعون
بها يزرعونها بالحبوب ويقسونها لذلك ثم غراسا لا تقسم وتطعموا من
المتكلم عليها ان ياخذ منهم دراهم معلومة نظير ذلك ولم يرض المتكلم على الترتيب المذكور
فيه من الغدر بالمحتجبين لها وقال للغراسين اما ان تجعلوا الربيع مما غرسوه
تبع الارض او ان تعلقوا ذلك وتسوا ارضه **اجاب** حيث غرسوا بغير رضى
المتكلم على القرية فاذا لم يجعلوا الربيع مما غرسوه تبعها لارضه حسبما رضى به المتكلم
على القرية يلزمهم كله وتسوية ارضه والله الموفق **كتاب الذبايح**
سئل فيما اذا كان في دين اليهود ان ذابح الغنم لم يكون اسرائيليا ويذبح الآن
رجل اسرائيل تلقى الذبيحة عن ابيه واجد ادة لليهود فجهون على ان اسرائيليا
ويتعرض رجل مسلم لليهود ويقول لم لا بد ان تشهد جماعة من المسلمين على ان
الرجل المذكور اسرائيليا لكون اليهود يبيعون بعض ذبيحة المسلمين هل
المسلمين الكل ذبيحة اليهود سواء كان الذابح اسرائيليا او غيره ولا يسوغ له
التعرض لليهود في ذبايحهم اول **اجاب** بكل المسلمين ذبيحة اليهود سواء كان
الذابح اسرائيليا او غيره ولا يسوغ للمسلم التعرض لهم في ذبايحهم والله الموفق
كتاب الشرب سئل فيما اذا كان لرجل قطع ارضين بعضهما سليلج
والبعض الآخر مغروس ولا شرب ان يكتفي بجميع الاراضي فهل تقدم الراضة المغروسة
في السقي

ان صح

ان صح

في السقي على الاراضي السليخة اول **اجاب** تقدم الاراضي المغروسة والله الموفق
كتاب الكراهية والنكاح سئل فيما اذا كان
والنكاح باطل ما طاهران ونكح الكاهن وله يحرم افقونا **اجاب** المسك طاهر يجوز النكاح
واسقي له ولو قبل بان دم فانه من جملة المستثنيات من الدم ولكن الزباد والله
اعلم **سئل** فيما يفعل صوفيه هذا الزمان من الرقص في حالة الذكر والدوران
هل هو حرام قطعا يمنع من فعله شرعا وهل له اصل يتسك به في سنة او كتاب
او نحو الجوارح وكلم النوايا من المكروهات **اجاب** الذي نص عليه الامية في
كتب الفتاوى علم مذموم الامام ان علمه في حنيفية الغنم عليهم العزة والرضوان
ان ما يفعل صوفيه هذا الزمان في حالة الذكر من الرقص والدوران حرام معتد
من جملة الكباير وصرح بعضهم بان مستحله كافر قال في فتاوى البارزين رايت
فتوى شيخ الاسلام السيد حلال الملة والدين رحمه الله ان مستحل الرقص
كافر وما علم ان حرمة بالجماع لزم ان يكفر مستحله ونقل عن الامام العظمي
ان الرقص حلال بالاجماع وكذا في فتاوى الذخيرة والطرسوس وفي الكشف
لجارسد المرغشيري كلام في حقه شنيع يشيع فيه عليه بذلك اقمه تشنيع وذلك
في سورة آل عمران في تفسير قوله تعالى ان كتبه يحون الله فاستبعوني بحسبكم الله وكذا
الامام السعدي في النهاية بشرح الهداية ولا شك ان هذه بدعة في الدين لم
تغل عن الصحابة والتابعين وان عن احد من السلف الصالحين واما ما تسكوا
به من حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تواجد حتى سقط رخاوة فقد اشار
الى عدم صحة استاذ الصوفية ان امام السهروردي في كتاب عوارف المعارف
حيث روي باسناد المتصل الى ابن ماذن بن مالك رضى الله عنه ان قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزل جبريل فقال يا رسول الله ان قرأه امسك
يدخلون الجنة قبل اغنيابهم بنصف يوم حسبانية عام فقرأه صلى الله عليه وسلم
فقال افئكم من ينشئنا فقال بل وكن نعم يا رسول الله فقال هات في ثيابك البدر
يقول تسعت حية الموت كبدى لا طيب لها ولا راحي الا الحميد الذي سفت به
عنوة رقيتي ودريئة فتواجد النبي صلى الله عليه وسلم وتواجدوا لا صحاب معه

سعد حرام